

192233 - رأى امرأة تزني ، ولم يكن عنده بينة ، فهل يخبر من يريد الزواج بها بحقيقة الأمر ؟

السؤال

ما حكم من رأى امرأة في الزنا عيانا ، ما هو الحكم الشرعي فيها مع العلم أني رأيتهما وحدي ، هل يلزم شهود أربعة أو أستطيع أن أحلف أربعة شهادات ؟ ما لحكم إذا أنكرت ذلك أمام أهلها ؟
ما لحكم إذا سألتني إنسان يريد الزواج بها ؟ هل أقول له الحقيقة أم أسكت علما أنه من الأقرباء ؟
من فضلكم التمس منكم تفسير دقيق لهذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من رأى شخصاً يزني : فلا يحل له أن يشهد عليه بما رآه من الزنا ، ولو كان واضحاً صريحاً لا لبس فيه ، حتى يشهد معه بذلك ثلاثة آخرون ، فيكتمل نصاب الشهادة : أربعة شهداء ، كلهم يشهدون بما رأوا من الفعل الصريح ؛ فإن تكلم عنها بذلك ، من غير توفر نصاب الشهادة المذكور : فهو قاذف ، يجب حده حد القذف ، كما ذكر الله في كتابه .

قال ابن قدامة رحمه الله في ذكر شروط الشهادة بالزنا :
” أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)
، وَقَالَ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

وَقَالَ تَعَالَى : (لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ
يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) .
وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتِ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أَمَهُلُهُ حَتَّى
آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَعَمْ) رَوَاهُ
مَالِكٌ ، فِي الْمَوْطَأِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ” انتهى من ” المغني ”
(9/69) .

ثانياً:

إذا أنكرت المرأة جريمة الزنا ، سواء كان أمام أهلها ، أو القاضي ، ولم يشهد عليها بذلك أربعة شهداء : فالقول قولها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا) رواه البخاري (2315) ، ومسلم (1689) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله - في حديث أنيس رضي الله عنه - : " فَبِتْلِكَ امْرَأَةٌ ذَكَرَ أَبُو الزَّانِي بِهَا : أَنَّهَا زَنَتْ ، فَكَانَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْأَلَ ، فَإِنْ أَقْرَتْ حُدَّتْ ، وَسَقَطَ الْحَدُّ عَمَّنْ قَذَفَهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ حَدَّ قَاذِفِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَاذِفُهَا زَوْجَهَا : لَزِمَهُ الْحَدُّ إِنْ لَمْ تُقَرَّ ، وَسَقَطَ عَنْهُ إِنْ أَقْرَتْ ، وَلَزِمَهَا " انتهى من " الأم " (6/333) .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنْ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَرَّ عِنْدَهُ أَنَّه زَنَى بِامْرَأَةٍ ، سَمَّاها لَهُ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ ، وَتَرَكَهَا) رواه أبو داود (4437) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" الأصل أن من قذف شخصاً بالزنا أن يقال له : أقم البينة ، وإلا جلدناك ثمانين جلدة ؛ لأن الأعراض محترمة ، فإذا قال شخص لآخر : أنت زانٍ ، أو يا زاني ، أو ما أشبه ذلك ، قلنا : أقم البينة ، وإلا : فثمانون جلدة في ظهرك .
فإن قال : أنا رأيتك بعيني يزني ، قلنا له : إن لم تأت بالشهداء : فأنت كاذب عند الله ، ولهذا قال الله تعالى : (فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) ما قال في حقيقة الأمر ، لكن عند الله ، أي : في حكمه وشرعه : أنه كاذب ، وإن كان صادقاً في نفس الواقع " انتهى من " الشرح الممتع " (13/284) .

وأما الأيمان ، فإنها لا تقوم مقام الشهود إلا في حالة واحدة ، هي : أن يشهد على زوجته أنه رآها تزني ؛ فهنا : إما أن يأتي على ذلك بأربعة شهداء ، كما لو شهد على

امرأة غيره ، أو أن يُحد لفظه امرأة ، من غير بينة ، أو : يلاعنها .
وهذا هو الذي يختلف به حال الزوج عن غيره من الشهداء بالزنا .
فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ
امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشْرِيكِ بْنِ
سُحْمَاءَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْبَيِّنَةُ ؛
أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) !!

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟!
فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (
الْبَيِّنَةُ ؛ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) !!
فَقَالَ هَلَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ،
وَلَيُنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَيِّرُنِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ؛ فَتَزَلَّ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : (
وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : (وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) .

فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ
إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ) ؟!

ثُمَّ قَامَتْ ، فَشَهِدَتْ ؛ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْحَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا ، وَقَالُوا :
إِنَّهَا مُوجِبَةٌ !!

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأْتُ ، وَنَكَصْتُ ، حَتَّى ظَنَنْتَا أَنَّهَا
تَرْجِعُ ؛ ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ .. رواه البخاري (100 /6) .

قال ابن قدامة رحمه الله :

” لَا لِعَانَ بَيْنَ غَيْرِ الرُّوَجَيْنِ ، فَإِذَا قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً
مُحْصَنَةً ، حُدَّ وَلَمْ يُلَاعَنَّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً عُدَّ ،
وَلَا لِعَانَ أَيْضًا .

وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (
وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

ثُمَّ حَصَّ الرُّؤُجَاتِ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ) ، فَفِيمَا عَدَاهُنَّ
يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ " انتهى من "المغني" (11/129) .

ثالثاً :

إذا شهدت جريمة الزنا فلست مطالباً بالإبلاغ عن الحادثة ، ولو مع وجود الشهود ، بل
الأولى الستر عليهما ، إذا رجي منهما التوبة والإقلاع عن المعصية والرجوع إلى الله
؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ) رواه البخاري (2242) ، ومسلم (2580) .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا السُّتْرُ مَنْدُوبٌ ، فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى
السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ : لَمْ يَأْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ
الأُولَى ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (16/135) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في قصة ماعز :

" وَيُؤْخَذُ مِنْ قَضِيَّتِهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ
قَضِيَّتِهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَسْتُرَ نَفْسَهُ ، وَلَا
يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ ، كَمَا أَشَارَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى
مَاعِزٍ .

وَأَنَّ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا
يُفْضِحُهُ ، وَلَا يَرْفَعُهُ إِلَى الْإِمَامِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : (لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُؤْبِكَ لَكَانَ
خَيْرًا لَكَ) .

وَبِهَذَا جَرَمَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَحِبُّ لِمَنْ
أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَهُ عَلَى نَفْسِهِ
وَيَتُوبَ ، وَاحْتَجَّ بِقِصَّةِ مَاعِزٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُجَاهِرِ ، أَمَّا إِذَا
كَانَ مُتَّظَاهِرًا بِالْفَاحِشَةِ مُجَاهِرًا فَإِنِّي أَحِبُّ مُكَاشَفَتَهُ

والتَّبْرِيحَ بِهِ لِيُنْزَجَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ " انتهى من " فتح الباري " (12/124) .

رابعاً :

إذا سألك شخص ليتزوج بها فلا يخلو من حالين :

1. أن تكون قد تابت ورجعت إلى الله ، وعلمت توبتها : فلا يجوز لك إخبار الخاطب بحالها السابق ، ولك أن تقول هي على خير وتقصد حالها الآن إن كان الأمر كذلك ؛ لما تقدم بيانه .

2. إذا كانت على ما هي عليه من المعاصي.. فالواجب عليك تحذيره منها ؛ لأن ذلك من النصيحة المأمور بها لكل مسلم : (إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُنْصَحْهُ) رواه أحمد (14908) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ) رواه مسلم (55) .

ولكن ليس لك أن تصرح له بزناها ، بل تستعمل العبارات والألفاظ المجملة ، ك : لا أنصحك بها ، هي ذات خلق سيء ، سلوكها سيء ، لها علاقات مشبوهة ، ونحو ذلك . والله أعلم .